جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٥)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنى اعتقد أن الامر ضروري للحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، إني آمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٦١أ

١. في المادة ٦١أ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي: **"الأمر"**)، الوارد فيه يعلم "(أ)" ويأتي بعده:

"(ب) "قرارات صاحب صلاحية التحرير ورئيس الإدارة المدنية بموجب المادة ٦٢ب، غير قابلة للإستئناف أمام المحكمة العسكرية وتكون قرارات قطعية.".

تعديل المادة ٦٢

٢. في المادة ٦٢ من الامر، بدلاً من العجز الذي يبدأ بالكلمات "تحرر وفقاً لتعليمات قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة"، يأتي "تحرر وفقاً لتعليمات المادة ٦٢ب، أو وفقاً لتعليمات قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة على وضع يد لا تسري عليه المادة ٦٢ب.".

إضافة مواد ٦٢ب و-٦٢ج

٣. بعد المادة ٦٢أ من الامر يأتي:

" صلاحية تحرير بضائع التي ليست بحاجة لإجراءات جنائية

٦٢ب. (أ) في هذا البند-

"صاحب صلاحية تحرير"- من خول لذلك من قبل رئيس الإدارة المدنية؛

(ب) مالك البضائع أو من احتاز على البضائع عند وضع اليد عليها يحق له تقديم طلب لتحرير البضائع؛ الطلب يقدم لصاحب صلاحية التحرير.

(ج) في حال قدم طلب كالمذكور في الفقرة (ب):

(١) إذا وجد صاحب صلاحية التحرير أنه لم يتم استخدام البضائع لارتكاب أي مخالفة أو كوسيلة لتنفيذها أو لأجل تسهيل تنفيذها – يأمر بتحريرها.

(٢) إذا وجد صاحب صلاحية التحرير أنه تم استخدام البضائع لارتكاب مخالفة، أو استخدمت كوسيلة لتنفيذها أو لتسهيل تنفيذها، يحق له أن يأمر بنقل البضائع لضابط شرطة أو تحريرها. شريطة ألا يأمر صاحب صلاحية التحرير بتحرير البضائع، إلا إذا لم تكن نية سلطات المنطقة اتخاذ إجراءات جنائية بشأن المخالفة المذكورة؛

(٣) إذا قرر صاحب صلاحية التحرير تحرير البضائع وفقاً لفقرة (٢)، يحق له أن يشترط تحرير البضائع بشروط يحددها، بما في ذلك:

(أ) بدفع مصاريف وضع اليد والحيازة، كلها أو بعضها؛

(ب) بتوقيع مستلم البضائع على تعهد، بأنه خلال مدة تحدد من قبل صاحب صلاحية التحرير ولا تزيد عن سنتين، لن تستخدم البضائع لارتكاب أي مخالفة من نوع المخالفات التي بسبب الاشتباه بارتكابها تم وضع اليد على البضائع؛

(ج) بإيداع كفالة مالية، قيمتها لا تزيد عن ٥٠ ألف شيكل جديد، لفترة زمنية لا تزيد عن سنتين من موعد إيداع الكفالة، والكفالة هي أن لا يرتكب مالك البضائع أو الحائز عليها، حسب الشأن، مخالفة أسسها مشابهة لتلك الخاصة بالمخالفة التي بسببها تم وضع اليد على البضائع؛ وكذلك أن لا ترتكب أي مخالفة بواسطة تلك البضائع في هذه الفترة الزمنية. لغرض هذه المادة يأخذ صاحب صلاحية التحرير بالاعتبار ظروف وضع اليد بمجملها، تكلفة وطبيعة البضائع؛

(د) إذا تم وضع اليد على البضائع وفقاً للمادة ٥(ج) من الأمر بشأن مباني غير مرخصه (تعليمات مؤقته) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٣٩)، ٥٧٦٤-٢٠٠٣ – بتوقيع مستلم البضائع على تعهد، بأن البضائع لن تعاد إلى مجال الإعلان؛

(هـ) بأي شرط آخر يحدد والذي هدفه منع تكرار ارتكاب مخالفات بالبضائع، لأسباب خاصة تسجل.

(د) يمكن تقديم اعتراض لرئيس الإدارة المدنية على قرار صاحب صلاحية التحرير وفقاً للفقرة (ج) ، الذي يكون مفوضاً بإلغاء، تغيير أو المصادقة على شروط التحرير التي حددها صاحب صلاحية التحرير، بعد تلقي توصية اللجنة لفحص وضع اليد على بضائع خارج إطار الاجراءات الجنائية التي أنشئت وفقاً للمادة ٦٢ج.

(هـ) إذا لم يطلب تحرير البضائع خلال ٦٠ يوم من يوم وضع اليد عليها أو لم تتحقق شروط التحرير التي حددت وفقاً للفقرة (ج) خلال ٦٠ يوم من يوم تحديدها أو خلال ٦٠ يوم من يوم إعطاء قرار على الاعتراض، إن قدم، حسب الأحدث، يحق لصاحب صلاحية التحرير بيع البضائع بسعر قريب من سعر السوق، بشكل معقول حسب الظروف أو مصادرتها. إذا وجد صاحب صلاحية التحرير أن البضائع التي تحققت الشروط لبيعها وفقاً لهذه المادة هي عديمة القيمة أو أن قيمتها المنخفضة لن يكون في بيعها ما يكفي لتغطية مصاريف وضع اليد والحيازة ومصاريف البيع، يحق لصاحب صلاحية التحرير، على الرغم مما ورد في هذه المادة التصرف بالبضائع بأي طريقة تبدو له، وبشأن ممتلكات ليست حيوان – بما في ذلك بطريقة إتلافها.

(و) على الرغم من المذكور في الفقرة (ه) -

(١) بشأن الحيوان – الفترات المذكورة في الفقرة (ه) تكون ١٥ يوماً؛

(٢) يحق لصاحب صلاحية التحرير بيع بضائع فاسدة فوراً أو إتلافها.

(ز) إذا بيعت بضائع وفقاً لهذه المادة، تقيد أموال البيع على حساب مصاريف وضع اليد والحيازة ومصاريف البيع، وما تبقى من أموال البيع (فيما يلي – المتبقي) ينقل لمن كان مالك البضائع قبل بيعها أو لمن احتاز على البضائع بشكل قانوني عند وضع اليد (فيما يلي – المالك السابق).

(ح) إذا مرت ستة أشهر من يوم بيع البضائع، ولم ينجح صاحب صلاحية التحرير بنقل المتبقي ليد المالك السابق، والمالك السابق لم يطلب استلام المتبقي، يحق لصاحب صلاحية التحرير أن يأمر بمصادرة المتبقي.

(ط) يحق لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة تحديد التعليمات المطلوبة لتنفيذ هذه المادة.

إقامة لجنة لفحص وضع اليد على بضائع خارج إطار الاجراءات الجنائية

٦٢ج. (أ) تقام بهذا لجنة لفحص وضع اليد على بضائع خارج إطار الاجراءات الجنائية.

(ب) اللجنة توصي أمام رئيس الإدارة المدنية بخصوص تفعيل صلاحياته وفقاً للمواد ٦١، ٦٢ب و-٦٤، بالنسبة للبضائع كتعريفها في المادة ٦٢ب.

(ج) يحق لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة تحديد التعليمات المطلوبة لتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك طاقم اللجنة، وأنظمة عملها.".

بدء سريان

٤. بدء سريان هذا الامر بيوم ١٦ شباط ٥٧٨٦ (٢٠٢٦/٢/٣).

تعليمات انتقالية

٥. يسري هذا الأمر فقط على البضائع التي وضع اليد عليها بعد موعد بدايته.

الاسم

٦. يسمى هذا الامر "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٢٢٦٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٦٥)، ٥٧٨٧-٢٠٢٦".

٣ شباط ٥٧٨٧
٢١ كانون ثاني ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة